

السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني

The Discretionary Authority of the Judge to Suspend the Execution of the Sentence under Palestinian Legislation

سنابل موسى خليل شوكة^{*1}¹مجلس القضاء الأعلى، (فلسطين)s.shokehkhilil@univ-alger.dzبلعشي مريم²²جامعة الجزائر 1، (الجزائر)m.belaachi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/09/29 تاريخ القبول: 2026/ 05 /26 تاريخ النشر: 2026/ 06/10

ملخص: تعد العقوبة الجزاء الجنائي التي تلجأ إليه الدولة كوسيلة لقمع الأفعال المجرمة المخالفة للقانون، وهي تشكل أساس القانون الجنائي وأهم وسائل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، وكفالة تنفيذ العقوبة يستلزمها الإلمام بظروف الجريمة التي أحاطت بها، حتى يتمكن القاضي من الحكم بعقوبة مناسبة لجسامة الفعل المرتكب، فمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة كماً ونوعاً حسب ظروف الجريمة وملابساتها، كما منحه سلطة استثنائية أيضاً تتيح له حرية اتخاذ قرار بوقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم عند توفر شروط معينة نظمها القوانين الإجرائية،

الكلمات المفتاحية: العقوبة؛ الجريمة؛ السلطة التقديرية للقاضي؛ وقف تنفيذ العقوبة؛ الظروف

القضائية.

تصنيف جال: N4

Abstract: Punishment is the principal criminal sanction employed by the State as an instrument to suppress conduct classified as criminal under the law. It constitutes the cornerstone of criminal law and serves as the primary mechanism for securing justice within society. The proper enforcement of punishment necessitates a thorough understanding of the circumstances surrounding the offense, enabling the court to impose a sanction proportionate to the gravity of the act committed. To this end, the legislature vests the judiciary with discretionary authority to determine both the type and the quantum of the penalty, taking into account the specific facts and circumstances of each case. In addition, the law confers upon the judge an exceptional power to order the suspension of the execution of the sentence where certain statutory conditions, prescribed under procedural law, are fulfilled.

key words: Punishment; Crime; Judicial Discretion; Suspension of Sentence; Judicial circumstances.

JEL classification: N4

* المؤلف المرسل: سنابل موسى خليل شوكة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، ولا شك أن مرتكب الجريمة لا بد أن يعاقب على فعلته وذلك ما هو متعارف عليه منذ القدم وإن اختلف الهدف وأغراض العقاب، وحيث أن التطور في المجتمعات رافقه تطور مبادئ ونظريات العقاب، كون أن الهدف من العقوبة ليس الانتقام بقدر ما هي تهدف إلى تحقيق العدالة للأفراد والمجتمع ككل.

ونتيجة لهذا التطور، أصبح يؤخذ في الاعتبار ظروف المتهم وظروف الجريمة عند إيقاع العقوبة بحقه، فكان نتيجة ذلك أن منحت القوانين الجنائية القاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه، فكل جريمة لها ظروفها وملابساتها، ولذلك وضعت التشريعات العقابية الحد الأعلى والأدنى للعقوبة التي يقررها القاضي وفق سلطته التقديرية عند توقيعها على الجناة، وذلك وفق أمور معينة لا بد للقاضي أن يأخذ بها في الاعتبار عند تقرير العقوبة المناسبة، تاركاً له الحرية في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى وفق ما يراه مناسباً وهو ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية للقاضي.

ومن جانب آخر فقد منحت القوانين العقابية أيضاً القاضي سلطة أخرى تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإصلاح المجتمع ككل من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى دون إلحاق العقاب الذي حكم به عليه وذلك لتصويب سلوكه المستقبلي وتقويمه عند توافر شروط معينة أقرتها القوانين الإجرائية مانحة القاضي حرية أخرى في تقديره لوضع العقوبة التي ستفرض على المحكوم عليه.

وإن كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن وقف تنفيذ العقوبة هو وسيلة لإصلاح الأفراد الذين لهم ظروف خاصة، والذين قد يشكل تنفيذ العقوبة ضرراً بالغاً لهم وأنه لا فائدة من توقيع العقوبة عليهم وبالتالي يساعد على إعادة اندماجهم في المجتمع وعدم وقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

أهمية البحث

تبدو أهمية دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني في معرفة أهمية السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى ومعرفة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وفي حالات التخفيف والتشديد القضائي ومعرفة حدود السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة بشكل خاص عند توافر شروطه، ذلك لكونه إجراء خاص في تعامل القاضي مع العقوبة المفروضة على المحكوم عليه، ولكونه يشكل تناقض ما بين أعمال إحدى أهم المبادئ القانونية وهي أن العقوبة حق للمجتمع ووسيلة لحمايته، وما بين حماية المصلحة الخاصة للمحكوم عليه في جرائم معينة تشكل العقوبة ضرراً بالغاً له ويشكل وقف التنفيذ مصلحة للطرفين الصالح العام والصالح الخاص، والذي يتعين عدم اللجوء إليه إلا في شروط معينة، ونظراً لهذا التضارب تبرز أهمية دراسة السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني.

مشكلة البحث

وفي ضوء ذلك تثار إشكالية رئيسية تتمثل في بحث مدى تفعيل القضاة لحريةهم في استخدام هذا الإجراء وفي قلة أعمال وقف تنفيذ العقوبة في القضاء الفلسطيني بالرغم من أن غالبية الأحكام الجزائية

التي تصدر هي أحكام صغيرة المدة لا تتجاوز السنتين، فلماذا لا يستخدم القاضي سلطته التقديرية إعمالاً لنص المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على الحالات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون؟ وما يمثله وقف التنفيذ من إجراء إصلاحي للمحكوم عليهم في ظروف وشروط معينة، وسوف تقوم الباحثة من خلال الاشكالية الرئيسية بالإجابة عن التساؤلات والتحقق من الفرضيات التالية:

- ما هي السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى؟

- كيف تكون سلطة القاضي في تخفيف العقوبة؟

- كيف تكون سلطة القاضي في تشديد العقوبة؟

- ما هو وقف تنفيذ العقوبة؟

- ما مدى حرية القاضي في وقف تنفيذ العقوبة عند توافر شروطه؟

منهجية البحث

سوف تتناول الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع أجزاء المادة العلمية والنصوص القانونية وعرضها ووصفها وتحليلها في التشريع الفلسطيني في ضوء أحكام المحاكم وكتابات الفقه ومناقشتها للوصول الى النتائج التي تخدم البحث.

أهداف البحث

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في معرفة مدى حرية القاضي في استخدامه لسلطته في وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني عند توافر شروطه، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية لا تقل أهمية عنه تتمثل في:

- التعرف على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى.

- التعرف على سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

- التعرف على سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

- التعرف على وقف تنفيذ العقوبة ومدى حرية القاضي في وقف تنفيذ العقوبة عند توافر شروطه.

وعليه ستقوم الباحثة بتقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين وأربعة مطالب وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات وهم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة.

المبحث الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: مدى حرية القاضي في الحكم بوقف التنفيذ عند توافر شروطه.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني.

1. ماهية السلطة التقديرية في تقدير العقوبة

منح القانون القاضي الجنائي سلطةً تقديرية في تقدير العقوبة تحقيقاً للتفريد القضائي للعقوبة، والسلطة التقديرية تتمثل في أبسط صورها في تحرك القاضي عند تقرير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى الذي نص عليهم القانون، كما ونص على عقوبتين تخييريتين أو أكثر لبعض الجرائم والسماح للقاضي في حالات معينة بالزول عن الحد الأدنى أو العكس تجاوز الحد الأقصى للعقوبة، كما وقرر المشرع للقاضي نظام وقف تنفيذ العقوبة، وكل ذلك يعني أن السلطة التقديرية للقاضي لها حدود وضوابط تحكم ممارستها تحقيقاً للغرض منها.

ومن هنا سنتناول الباحثة في المطلب الأول من هذا المبحث سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، ثم سنتناول في المطلب الثاني سلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة.

1.1 سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى:

أخذت الصورة الحديثة لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" طابعاً مرناً يقوم على أساس منح القاضي قدراً من السلطة التقديرية التي تمكنه من تفريد الجزاء الجنائي تبعاً لظروف الجريمة وشخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية، ولذلك فقد نصت جميع التشريعات الحديثة على حد أدنى وحد أقصى للعقوبة (نصر، 2010، صفحة 615)، فينزل القاضي بالعقوبة عن حدها الأدنى إذا وجد أمراً يدعو إلى الرحمة بالمتهم، وقد يستلزم أن يشدد القاضي العقوبة المقررة للجريمة فيتجاوز حدها الأقصى استعمالاً منه للرخصة التي يخولها المشرع له في ظروف معينة يقدرها، كما أن القاضي قد يرتأي وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه إذا وجد أن إصلاحه يتحقق خارج السجن لا داخله (جوادى، 2011، صفحة 44).

وعرف الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بأنها: "قدرة القاضي على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي أبسط صورة مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدتها بينهما أو عند أحدهما" (حسني، د.ت، صفحة 1074).

والعلة الحقيقية لمنح القاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة هي تحقيق التوازن في الاختصاص بين المشرع والقاضي على نحو يحقق التنسيق بين المصالح الاجتماعية والمصالح الفردية، وكذلك تبرز أهمية السلطة التقديرية للقاضي في الحاجة إلى مراعاة ظروف المجرم الشخصية بحيث يوقع عليه عقوبة تكون مناسبة لظروفه وتستطيع أن تواجه العوامل التي قادت هذا المجرم إلى الجريمة بحيث تكون من شأنها إصلاحه وتهذيبه وردعه وإعداده لحياة صالحة بعيدة عن الإجرام ومطابقة للقانون (حسني، شرح قانون

العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، (صفحة 902).

وتظهر حدود السلطة التقديرية للقاضي ببيان الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبات، وبمقدار ما تتسع المسافة بينهما تتسع حدود السلطة التقديرية للقاضي، والذي يساعد المشرع على اتساعها من خلال أن يضع في كثير من الحالات عقوبات متنوعة للجريمة الواحدة، يختار من بينها القاضي العقوبة الملائمة للمتهم، وأحياناً أخرى يسمح للقاضي عند توافر أسباب التخفيف أو التشديد بأن يتجاوز الحدود الموضوعية لسلطته، والذي يساهم في اتساع السلطة التقديرية للقاضي، كذلك قد لا تقتصر سلطة القاضي على تجاوز مقدار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد، كما ويسمح الشارع للقاضي بأن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة في حالات معينة. بينما يتضح الاتساع في سلطة القاضي حين يتعدد المساهمون في جريمة يكونون فيها من فئة واحدة، كشركاء فيها أو محرضين عليها أو متدخلين فيها، إذ يستطيع القاضي أن يفرق بينهم في العقاب تبعاً لما يتبين له من اختلاف بينهم ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي، فلها دائماً حدود قانونية، فلا يجوز أن يذهب القاضي بأبعد مما يصرح به القانون (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ت، صفحة 1076).

وتجد الباحثة أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والنافذ في الضفة الغربية قد جاء بالنص على العقوبات بتقسيمها الى عقوبات جنائية وجنحوية ومخالفات، وجاء بعدها ببيان الحد الأدنى والأعلى لهذه العقوبات بشكل صريح، وذلك في المواد (20، 21، 22، 23) منه.

وإن أهم ما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة هو تحديد ضوابطها، وهي مستمدة من الهدف الذي من أجله اعترف للقاضي بهذه السلطة، والهدف من منح السلطة التقديرية للقاضي هو ضمان تحقيق أغراض العقوبة للجاني، وهذه الأغراض يرتأها الشارع عند النص على العقوبات في التشريعات المجزئة، والتي توجه القاضي عندما يقوم بتحديد العقوبات المناسبة (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 311).

وتقسم ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى الى ضوابط موضوعية وضوابط شخصية، تتمثل الضوابط الموضوعية بالجانب الموضوعي للجريمة والتكييف الجرمي، أي التكييف غير المشروع وفقاً لنصوص التجريم، وتتمثل الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية في جسامه الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية، وما يطرأ بعد ارتكاب الجريمة من اعتبارات تؤثر في مقدار هذه الجسامه زيادة او نقصان، فإذا كانت الجريمة تنتج اعتداء على حق، فإن مقدار هذا الاعتداء يختلف من حالة الى أخرى، وبالتالي يكون ذلك ضابطاً للقاضي في تقدير العقاب (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ت، صفحة 1079).

كما تتمثل الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية أيضاً في أسلوب تنفيذ السلوك الاجرامي، ومدى ما ينطوي عليه من خطورة على الحق محل الحماية الجنائية والتي تقاس بمدى ما ينطوي عليه من توجه نحو إحداث هذا الاعتداء، فدرجت الأحكام في ارتكاب الجريمة ومقدار الإكراه الذي تميز فيه الفعل المرتكب

والقسوة التي اتصف فيها الفعل المرتكب، كل هذه اعتبارات تساعد القاضي في استخدام سلطته التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة، كما تتمثل الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية في العلاقة بين المتهم والمجني عليه التي تتيح للقاضي استخلاص اعتبارات يميل من خلالها إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها كقيام الجريمة على إخلال المتهم بالثقة التي وضعت فيه لصيانة مصالح المجني عليه (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، صفحة 907).

أما الضوابط الشخصية للسلطة التقديرية للقاضي فمنها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة وما ينطوي عليه من إثم وخطيئة، كما يعد من الضوابط الشخصية نصيب المتهم من الأهلية للمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى درجة الخطورة الإجرامية للمتهم ومقدار تأثر المتهم بإيلاام العقوبة (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 312).

وفي النهاية تجد الباحثة بأنه من المقرر لقاضي الموضوع السلطة في تقدير العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه بشرط أن تكون في الحدود التي ضبطها القانون الأدنى والأعلى، فهو لا يلتزم ببيان الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين، حتى لو ذهب الى توقيع الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة، فهو في نطاق سلطته طالما أنه لم يرتفع عن الحد الأقصى ولم ينزل عن الحد الأدنى (ربيع، 2006، صفحة 165)، والمحكمة الاستئنافية ذات السلطة التقديرية فهي غير ملزمة بأن تذهب مذهب المحكمة الابتدائية وليس لمحكمة النقض رقابة على قاضي الموضوع في استعماله هذه السلطة، إلا من حيث التزامه الحدود الموضوعية له، والتي تتمثل في نوع العقوبة وإدراجها بين حديها الأدنى والأعلى (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، صفحة 912).

2.1 سلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة:

إن من المسلم به أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة حتى يحدد لكل حالة معروضة عليه عقوبة تتلاءم معها وفق ما يراه حسب ظروف كل واقعة، وتحديد هذه العقوبة يتطلب دراسة دقيقة لظروف وحيثيات هذه الحالة واجتهاد في تحديد العقوبة التي تلائمها (جوادى، 2011، صفحة 45).

وقد عرّف فقهاء القانون وشرّاحه الأسباب المخففة للعقوبة بأنها: "الحالات التي يفرض على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة أخف نوعاً أو مقداراً أو أقل من حدها الأدنى الذي قرره القانون من أجل الجريمة المرتكبة" (كامل، 2009، صفحة 396)، وبالتالي فإنه لا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى أو ما يقرب منه، وإنما تخفيف العقوبة يقصد به النزول عن حدها الأدنى أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها أو استبعادها تماماً (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 312).

وتعود علة تقرير الأسباب المخففة في القانون إلى أن العقوبة التي يقررها الشارع في بعض الحالات قد تكون أشد مما ينبغي وفق الحالة المعروضة على القاضي، وبالتالي فإنه لا يكفي النزول بعقوبتها إلى الحد الأدنى لها، فوضع الشارع القواعد التي تمكن القاضي من الهبوط إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة، تحقيقاً

للعادلة والملائمة بين العقوبة والحالات الخاصة التي تستدعي الرأفة والرحمة إلى أقصى حد فهي بذلك تمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في تحديد ما يلائم هذه الجريمة من عقوبة (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، صفحة 912).

وتنقسم الأسباب المخففة الى نوعين الأول يطلق عليه الأعذار القانونية وهي التي يحددها القانون على سبيل الحصر، ولا يوجد للقاضي سلطة تقديرية في استخلاصها من عدمه وهي وجوبية عند توافرها، والنوع الثاني ما يطلق عليه الظروف القضائية المخففة وهي التي لم يتم النص عليها على سبيل الحصر بل ترك أمر تقديرها للقاضي من خلال ظروف الحالة المعروضة عليه كل واحدة على حدى وهي جوازية للقاضي يمكنه الأخذ بها عند توافر شروطها أو لا (ربيع، 2006، صفحة 167).

فالأعذار القانونية تعرف بأنها: "الأسباب المعفية للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب على المحكمة عند الأخف بها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها"، ولقد قسم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية الأعذار القانونية إلى الأعذار المحلة في المادتين (95 و 96) والأعذار المخففة في المادتين (97 و 98) من ذات القانون (الجلبي، 1997، صفحة 535).

فالأعذار المحلة أو الأعذار المعفية "موانع العقاب" هي الأعذار التي تحول دون توقيع العقاب على الجاني مرتكب الجريمة، بالرغم من بقاء أركان الجريمة بحقه ثابتة وثبوت مسؤوليته الجنائية عن وقوعها (ربيع، 2006، صفحة 167).

ولقد قرر المشرع الأعذار المعفية في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من العقوبة من غير نص، ولذلك لا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص أو القياس عليها بل يجب تفسيرها تفسير ضيق لأنها استثناء على الأصل العام الذي يوجب توقيع العقاب على كل من ارتكبه فعل مجرم وثبتت مسؤوليته الجنائية (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 314).

ويقرر المشرع هذه الأعذار تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية التي ترجع على عدم توقيع العقاب، فيقدر الشارع في بعض الحالات بأن المنفعة الاجتماعية من عدم توقيع العقاب تتغلب على المنفعة التي يحققها إيقاع العقاب بحق الجاني، فيعمل على الموازنة بينهم بتزجيج المنفعة الأهم اجتماعياً (كامل، 2009، صفحة 398).

ويترتب على توفر الأعذار المعفية الإعفاء من العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية وهي شخصية فلا يستفيد منها إلا من توافرت فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة، ولا تأثير لهذه الأعذار على المسؤولية المدنية والإدارية كما وأنها خاصة تقتصر على الجرائم التي وردت بشأنها ولا تلتزم المحكمة بتقصي الأعذار المعفية من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك بها المتهم (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، صفحة 916).

أما فيما يتعلق بالأعذار المخففة كجزء من الأعذار القانونية فهي ظروف نص عليها المشرع بنصوص خاصة لتخفيف العقاب عن المجرم، وهي وجوبية لم يترك أمر تقديرها للقاضي إنما حددها المشرع سلفاً

وألزم القاضي بمراعاتها فيشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروط تطبيقه، وهي نوعان الأعذار المخففة العامة وتسري على جميع الجرائم دون استثناء والأعذار الخاصة التي ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة محددة بذاتها (ربيع، 2006، الصفحات 171 - 172)، ويترتب على توافر الأعذار المخففة تخفيف القاضي للعقوبة وجوباً وذلك بحكم القانون، ويمتد آثارها للعقوبة الأصلية، كما يشمل أثرها العقوبة التبعية ولكنها لا تؤثر على العقوبة التكميلية إذ هي مرتبطة بالجريمة ويقتصر أثرها على من توافرت فيه دون غيره من المساهمين في الجريمة لأنها شخصية (جوادى، 2011، صفحة 57).

أما فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة فهي الظروف التي تعطي مساحة كبيرة لحرية القاضي في تطبيقها من عدمه عند توافرها وهي الأسباب التي أجاز للقاضي عند توفرها أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً أو باستبدالها بعقوبة أخف، ويقوم القاضي باستخلاصها من ظروف الجريمة أو المجرم، حيث لم يتم تحديدها أو النص عليها صراحةً وإنما تركت لتقدير القاضي من خلال حجم الضرر الذي سببته الجريمة أو فيما إذا قام المتهم بإصلاح الضرر أو من أنها ارتكبت في وضع معين ينبئ عن قلة خطورة المجرم الذي ارتكبها (مهدي، 2009، صفحة 1130)، وإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية منوط بوجودان محكمة الموضوع ضمن الحدود التي نصت عليها المادتين (99، 100) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية في فلسطين (درباس، 2022، الصفحات 89 - 92) حيث اقتصرَت الأسباب المخففة على الجنايات والجنح (الحلي، 1997، صفحة 554)، والظروف المخففة ليس لها أثر كقاعدة عامة إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية دون أن يكون لها تأثير على العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) (ربيع، 2006، صفحة 189).

وعليه فإننا نجد بأن القاضي الجزائي يتمتع بوافر من السلطة التقديرية في تقدير وجود أي ظروف قضائية مخففة والأخذ بها كما ويتمتع القاضي بهذه السلطة في مدى تخفيف العقوبة كما ونوعاً في حالة توافر هذه الظروف ولقد تغيرت النظم القانونية في مدى السلطة التقديرية للقاضي في توافر الظروف القضائية (جوادى، 2011، صفحة 65)، إلا أن الباحثة تجد بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد الأسباب والظروف وترك أمر وجودها من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي.

أما فيما يتعلق بأسباب تشديد العقاب والسلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة فإن في بعض الاحوال تكون العقوبة التي نص عليها المشرع غير ملائمة ولا تحقق الردع الكافي للجاني، وبالتالي يقتضي على القاضي أن يلجأ إلى أكبر قدر من الشدة، فأسباب تشديد العقوبات هي حالات حددها القانون ورتب على وجودها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازياً وإما بتجاوز الحد الأعلى للعقوبة وإما بإيقاع عقوبة أخرى من نوع أشد يقررها القانون لهذه الجريمة، وهي دائماً أسباب قانونية لا تكون إلا بنص يطلق عليها الظروف المشددة (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 332).

وتنقسم الظروف المشددة إلى عدة أقسام بالنظر إلى الأساس التي تقوم عليه، منها ظروف موضوعية مادية ترتبط بالركن المادي للجريمة ومنها ظروف شخصية ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، وقد تنقسم من حيث طبيعتها إلى ظروف تعتبر بحد ذاتها جريمة وبانضمامها إلى الجريمة الأصلية تشدد عقوبتها وظروف لا تكون بحد ذاتها جريمة، وقد تنقسم من حيث نطاقها إلى ظروف عامة تطبق في كل جريمة أو ظروف خاصة

بجريمة بعينها، وتنقسم أيضاً من حيث مصدرها إلى ظروف قانونية ينص عليها القانون وظروف قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى، أما من حيث أثرها في نوع الجريمة فتتنقسم إلى ظروف مشددة تؤثر في نوع الجريمة وترفع العقوبة المقررة لها قانوناً من جنحة إلى جناية وظروف مشددة لا أثر لها في نوع الجريمة فتؤدي إلى زيادة مقدار العقوبة دون تغيير وصفها الجنائي (الحلي، 1997، الصفحات 562 - 563).

وبالتالي فإن سلطة القاضي التقديرية بشأن الأسباب المشددة محددة فلا يملك القاضي تقريرها بل يتوقف عند مجرد تطبيقها لأن المشرع أوردها على سبيل الحصر سواء كانت ظروف عامة أو خاصة تؤثر على جسامة الجريمة ويمتد ذلك على جسامة العقوبة الواجبة التطبيق.

2. حدود السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة من أهم السلطات التي منحها القانون للقاضي الجزائي، ويشهد بأهميته وفائدته من خلال الانتشار الواسع الذي حققه بحيث لا يكاد يخلو تشريع من الأخذ به، فهو ذلك الإجراء الذي يلجأ له القاضي لتحقيق مصلحتين العامة والخاصة وينمي من خلاله شعور المحكوم عليه بالندم والإصلاح في المستقبل.

ومن هنا ستتناول الباحثة في هذا المبحث موضوع وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني ومدى حرية القاضي في استخدام سلطته والحكم بوقف تنفيذ العقوبة عند توافر شروطه وإعطاء تطبيقات قضائية عليه، وذلك من خلال تقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى حرية القاضي في الحكم بوقف التنفيذ عند توافر شروطه.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني.

1.2 مدى حرية القاضي في الحكم بوقف التنفيذ عند توافر شروطه:

لقد تماشى المشرع الفلسطيني مع التشريعات الإجرائية الحديثة وأدخل نظام وقف تنفيذ العقوبة حديثاً من خلال النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/9/5 في العدد 38 على الصفحة 94، والذي نص المشرع الفلسطيني فيه على نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الفصل السابع تحت عنوان إجراءات وقف تنفيذ العقوبة وذلك في المواد (284-287) (المدهون، 2022، صفحة 115).

ولم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بتعريف من خلال نصوص القوانين فترك ذلك للفقهاء واجتهادات المحاكم، فعُرفَ وقف تنفيذ العقوبة بأنه: "تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها المشرع" (القاضي، 2012، صفحة 289)، كما عرف بأنه: "الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون" (نمور، 2011، صفحة 528)، وهذا يعني أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة إلا أن القاضي يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت المدة التي حددها القانون دون تحقق الشرط الموقوف لتنفيذ العقوبة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا تحقق الشرط خلال المدة التي حددها القانون نفذت العقوبة (ربيع، 2006، صفحة 195).

وعلة تقرير هذا النظام كونه يساعد في إعادة تصويب المحكوم عليهم وتأهيلهم ومنعهم من العودة الى الجريمة مرة أخرى ويمنع توقيع العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة بحقهم، ويجنبهم دخول السجن والاختلاط بالمجرمين الخطرين ويكفل الحفاظ عليهم من الآثار السيئة لهذا الاختلاط ويعطيهم فرصة جديدة ليعودوا إلى الصواب (عالية، 1998، صفحة 471)، كما أن وقف تنفيذ العقوبة بحد ذاته هو إجراء غير نهائي يكون خلال مدة معينة كمدة اختبار للمحكوم عليهم يحثهم على أداء سلوك حسن خلالها (أبو عفيفة، 2012، صفحة 636)، فهو يمثل خلال الفترة تهديد لهم من أن يعودوا إلى ارتكاب الجرائم فيبقوا حريصين على الالتزام قدر الإمكان خلال هذه الفترة، وبالتالي يعمل على اصلاحهم وعودتهم إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع من جديد (المجالي، 2010، صفحة 442).

وعليه فالتكييف الصحيح لإجراء وقف تنفيذ العقوبة أنه صورة من استكمال العقاب ولكن بوقف تنفيذها على شكل نظام ملحق من استعمال القضاء لسلطته التقديرية من اختيار العقوبة الملائمة وسلطة تقدير ظروف الجريمة وجميع عناصرها وماذا يحقق الإيلاء أكثر في الحالة المعروضة على القاضي وذلك بتنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها (حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، 2012، صفحة 960). وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 93 لسنة 2009 في حكمها الصادر بتاريخ 2010/2/9 بأنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة في مادة الاسناد والادانة، بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها طبقاً لما نصت عليه المادتان (284، 285) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 متروك لمحكمة الموضوع وتقديرها وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية التقديرية" (المقتفي، 2025).

ومدى استخدام القاضي لسلطته التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ يتوقف على توافر شروط قانونية مقررة من جهة الشارع أجملتها المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاءت تنص على: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

ويتضح للباحثة من خلال هذا النص أن المشرع يتطلب للحكم بوقف تنفيذ العقوبة شروط معينة منها ما يجب أن تتوفر في الجريمة التي يجوز من أجلها الحكم به، ومنها ما يجب أن تتوفر في العقوبة ذاتها، وشروط أخرى يجب أن تتوفر في المحكوم عليه.

فالشروط المتعلقة بالجريمة استناداً لنص المادة 284 سالف الذكر هي أن يكون تكييف الجريمة ضمن إطار جرائم الجنايات والجنح فلا وقف لتنفيذ العقوبات في جرائم المخالفات، فمجال وقف التنفيذ

هو الجنايات والجناح وليس المخالفات (شواهنة، 2015، صفحة 44)، أما الشروط المتعلقة بالعقوبة بأن تكون العقوبة لا تزيد في مدتها عن السنة، فلا يجوز أن يصدر القاضي قرار بوقف تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة الحبس أكثر من سنة واحدة لمخالفته لنص المادة 284 وإلا اعتبر وقف التنفيذ باطل، ويترتب على وقف تنفيذ العقوبات الأصلية إجازة وقف تنفيذ العقوبات التبعية معها، وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، ويمكن أيضاً أن يقتصر الوقف على الحبس فقط أو على الغرامة فقط أو يشملهما معاً (الحلي، 1997، صفحة 628)، ولا يشمل الآثار غير الجنائية التي قد تترتب على الجريمة، فلا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للتعويضات وأحوال الرد المحكوم بها، إذ إن الرد بجميع صورته لا يعد من العقوبات، فالغاية منه إعادة الحال إلى ما كان عليه مثل الجريمة وتعويض المجني عليه عن أمواله التي خسرها جراء هذه الجريمة وتعويض المجني عليه عن ماله الذي أضاعته الجريمة عليه (مهدي، 2009، صفحة 1157).

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وهي من أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقها بمبررات هذا النظام ولم يحددها المشرع تحديداً دقيقاً، بل وضع توجيهاً عاماً للقاضي، فهو يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأى بالجاني الندم وعدم عودته للجريمة مرة ثانية، وهو ما يجعل القاضي يعتقد أن المحكوم عليه قد زالت خطورته الإجرامية أو هي في طريقها إلى الزوال بحيث يكتفي بتهديده بتنفيذ العقوبة إذا ارتكب جريمة جديدة (معيزة، 2007، صفحة 31).

ومتى توافرت الشروط القانونية لوقف التنفيذ فإن للقاضي الحرية بين أن يحكم به أو لا يحكم، كما له أن يحكم به لعدة مرات بالنسبة للمتهم الواحد، ويجوز أن يحكم به بالنسبة لبعض المتهمين دون غيرهم في حال تعددهم، فالأمر بوقف التنفيذ من إطلاق قاضي الموضوع، فهو يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة، وبناءً عليه فإن الأمر بوقف التنفيذ يرجع للقاضي وغير مشروط بطلب المتهم فقط، فللقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه حتى وإن لم يتقدم المتهم باستدعاء أو يطلبه في الدعوى المعروضة عليه، كما أنه للقاضي رفضه في حال طلبه من قبل المتهم أو قد يغفل الرد على طلبه دون الالتزام ببيان الأسباب التي دفعته إلى الرفض ودون معقب من محكمة الموضوع (الدبيسي، 2009، الصفحات 30 - 31). إلا أنه عندما يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، فيجب أن يشمل على بيان أسباب الوقف وإلا كان باطلاً، فقد نصت المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب تسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ بالحكم، دون ذكر أسباب رفضه لوقف التنفيذ لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وإيقاف التنفيذ خروج عن الأصل، لذلك فهو بحاجة إلى التفسير (القهوجي و الشاذلي، 2002، صفحة 369).

كما وقد يحرم المتهم من الحكم له بوقف التنفيذ إذا كان قد سبق وحكم عليه في دعوى جزائية أخرى بعقوبة من جنس العقوبة التي سيحكم بها عليه أو إذا كانت أشد منها، أما إن كان قد حكم عليه من السابق في دعوى جزائية بعقوبة أخف، جاز الحكم له بوقف التنفيذ، ويجب على القاضي عند الحكم بوقف التنفيذ أن ينص عليه في حكمه بوقف التنفيذ حتى يتم الاستفادة منه من قبل المحكوم عليه، فإذا لم يذكر القاضي عند نطقه للعقوبة بوقف تنفيذها فإنها تنفذ وفقاً للأصل العام وهو تنفيذ الأحكام المنطوق بها من القاضي، كما أنه من غير الجائز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت شروط وقف التنفيذ

المنصوص عليها في القانون، فإذا لم تتوافر جميعها أو جزء من هذه الشروط امتنع القاضي في حكمه للعقوبة عن وقف تنفيذها، فلا يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ لعقوبات أو جرائم أو ظروف أخرى غير التي اشترطها القانون (الحلي، 1997، صفحة 361).

كما أنه يجوز أن يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة من محكمة الاستئناف (المحكمة الأعلى درجة)، ولو كانت العقوبة التي قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير وقف، ولو كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلاً، إلا أنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، لأن هذا يقتضي منها أن تتدخل في بحث الظروف التي تبرره، وهذا يعتبر خروجاً منها عن وظيفتها، فالأصل العام أنه لا رقابة لمحكمة النقض على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون، كما لو أمرت بإيقاف عقوبة لا يجيز القانون وقف تنفيذها (الدبيسي، 2009، صفحة 33).

واستخلاصاً مما ذكر تجد الباحثة بأن سلطة القاضي التقديرية تكون مقيدة بالشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة فلا يملك القاضي أن يخرج عنها خلافاً لما نص عليه القانون، بينما تكون سلطته واسعة مطلقة غير مقيدة في الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه، فيقوم القاضي بتقديرها وفق ظروف الواقعة المعروضة عليه.

2.2 تطبيقات قضائية لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني:

إن الباحثة وفي مجال عملها كقاضي صلح في المحاكم الفلسطينية لمدة تجاوزت الخمس سنوات وأثناء انتدابها كعضو ثالث في هيئة الجنايات في محكمة الخليل قد لجأت في العديد من أحكامها في قضايا الجنايات والجناح لوقف تنفيذ العقوبات بحق العديد من المحكوم عليهم عند توفر الشروط المنصوص عليها في القانون ولرؤيتها في تلك القضايا أن إعطاء فرصة جديدة للمحكوم عليهم لتصويب أوضاعهم في العديد من الحالات التي عرضت عليها ستكون أكثر نجاعة في تحقيق الهدف من العقوبة المفروضة عليه في حال تنفيذها بحقه، وفي هذا المطلب ستعرض الباحثة كتطبيقات قضائية عدداً من أحكام المحاكم العليا محكمة النقض الفلسطينية والمصرية فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة.

فمن أحكام محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في مجال وقف تنفيذ العقوبة نقض جزاء رقم 2010/21 الصادر بتاريخ 2010/3/30 والذي جاي فيه: (.....أما بخصوص وقف تنفيذ العقوبة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر تدبير قانوني يخص به الشارع طائفة من المحكوم عليهم للأسباب الواردة في تلك المادة وتقدير توافر شروطه هو من شأن قاضي الموضوع كونه متفرع عن تقدير العقوبة وحيث أنه لا رقابة لمحكمة النقض في هذا الشأن ما دام أن ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون كما لا يعتبر وقف العقوبة سبباً تخفيفياً ثانياً لأن الأسباب المخففة التقديرية هي ظروف تقديرها محكمة الموضوع بينما يعتبر وقف التنفيذ هو تدبير متفرع عن تقدير العقوبة الذي يدخل أصلاً في اختصاص قاضي الموضوع..... وعليه وحيث أن ما تناولته الجهة الطاعنة من أسباب لنقض الحكم المطعون فيه لا ترقى إلى جرحه مما يستوجب ردها.....) (المقتفي، 2025، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61750>).

كما جاء في حكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله نقض جزاء رقم 2009/93 طلب جزاء 2009/56 الصادر بتاريخ 2010/2/9: (.....من حيث وقف تنفيذ العقوبة:- فإننا ننوه هنا انه وطبقاً لنص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية الصريح يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة في مادة الاسناد والادانة. وفي نفس الوقت نجد ان ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها طبقاً لما نصت عليه المادتان 284، 285 من قانون الاجراءات الجزائية هو رخصة متروكة لمحكمة الموضوع وتقديرها وفقاً لمقتضيات السياسة العقابية التقديرية في هذا الصدد، إلا في المجال الذي ينطوي فيه ذلك الاستعمال على مخالفة القانون وبذلك فإن السبب الاول من اسباب الطعن لا يرد ايضاً على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.....) (المقتفي، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61624>، 2025).

وفي حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله نقض جزاء رقم 2010/131 طلب جزاء رقم 2010/87 الصادر بتاريخ 2011/2/8 جاءت ب: (.....ولما كانت محكمة الاستئناف استندت في حكمها المطعون فيه إلى المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن تبين في حكمها ما إذا كان المقصود بنزول محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة لتصبح عشرة شهور فيما إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس أم الأشغال الشاقة على ضوء ما ورد في مستهل منطوق حكمها حتى تتمكن محكمتنا من فرض رقابتها على تطبيق أحكام المادة 284 من قانون الإجراءات تطبيقاً صحيحاً على ضوء تحديد العقوبات وفق أحكام المواد 14 و15 و16 من قانون العقوبات الأمر الذي يكون معه حكم محكمة الاستئناف مبني على الخطأ في تطبيق القانون من هذه الجهة وواجب النقض.....) (المقتفي، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87331>، 2025).

أما حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله نقض جزاء رقم 2011/163 الصادر في 2011/12/15 قد جاء فيه: (..... لسبب لم يرد في لائحة الطعن وبما لمحكمتنا من صلاحية الرقابة على سلامة وإجراءات التطبيقات القانونية وهي ليست من الأمور الواقعية التي تختص بها محكمة الموضوع نجد أنه لا يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية بعد أن قررت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً أن تستمر في انعقاد الجلسة والسير في إجراءات المحاكمة وإصدار القرار بوقف تنفيذ العقوبة بناءً على طلب وكيل المستأنف بإرجاء تنفيذ العقوبة. وهناك فارق كبير بين إرجاء تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الاستئناف طبقاً لما نصت عليه المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية وبين وقف تنفيذ العقوبة النصوص عليها في المادة 284 وما بعدها من نفس القانون وفي كلا الحالتين لا يجوز للمحكمة بعد أن أعلنت ختام المحاكمة بقرارها المشار إليه أعلاه ورفع يدها عن الدعوى وكان بإمكان وكيل المستأنف أن يتقدم بطلب لإرجاء تنفيذ العقوبة وعلى المحكمة أن تنظر في الطلب وان تعطي قراراً بالقبول أو الرفض وبالتالي فإن كافة الإجراءات

التي تل ت بعد قرار عدم قبول الاستئناف ورده شكلاً باطلاً واعتبارها كأن لم تكن.....) (المقتفي، <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88205>، 2025).

كما كان من أحكام المحكمة العليا في غزة بصفتها محكمة نقض جزاء 2005/143 جلسة 2004/11/24 والذي جاء فيه: (..... 1- للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية عند الحكم في جناية أو جنحة مدة لا تزيد على سنة، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001. 2- إن قضاء محكمة الاستئناف بالحبس ومن ثم وقف التنفيذ على أن لا يؤثر ذلك على وظيفة المطعون ضده تتفق مع ما ورد في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2003، حيث ورد فيها ما يجيز لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف التنفيذ وقفاً شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم.....) (المقتفي، <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=9341>، 2025).

أما أحكام محكمة النقض المصرية فقد تعددت في مجال وقف تنفيذ العقوبة منها الطعن رقم 1151 لسنة 21 ق جلسة 1952/3/18 والذي جاء فيه: (..... المفروض في القاضي الإحاطة بأحكام القانون. ووقف التنفيذ، عند جواز ذلك قانوناً من إطلاقات القاضي أن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر. وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى أن القاضي طبق قانوناً لاحقاً أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه في القانون القديم. فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 623).

الطعن رقم 290 لسنة 48 جلسة 1978/6/11 والذي جاء فيه: (..... إن المادة 55 من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها عن سنة أو كانت العقوبة هي السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه - عملاً بنص المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 630).

كما جاء في الطعن رقم 1710 لسنة 50 جلسة 1981/1/22: (..... إن المادة 55 من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 34 لسنة 1976 المار بيانه لا تعتبر عقوبة بحته وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة إغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون في هذا الصدد أيضاً مما يعيبه ويستوجب نقضه، لما كان ذلك، و كان تصحيح هذا الخطأ الذي

تردى فيه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي، و كان الحكم قد انتهى إلى صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده و بين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقاً للمادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 630).

وجاء في الطعن رقم 6667 لسنة 52 جلسة 1983/4/5: (..... من المقرر أنه إذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضي بها، كما أن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شمولها هو - كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً - مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة و حال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار القانونية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه وإنما خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته و ما يصير إليه رأيه، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها و عدم شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية يكون غير سديد.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 631).

أما الطعن رقم 1022 لسنة 20 ق جلسة 1950/10/23 فقد جاء فيه: (.....ان وقف تنفيذ العقوبة أمر يتعلق بتقديرها وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذي ارتأته وإذن فالنعي على الحكم أنه أغفل وطلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 631).

أما الطعن رقم 1199 لسنة 4 ق جلسة 1934/6/4 فقد جاء فيه: (..... الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعي بحث داخل تحت سلطات قاضي الموضوع وتقديره، ويقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى إحالة كل منهم شخصياً وعلى حده.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 624).

أما الطعن رقم 754 لسنة 25 ق جلسة 1955/12/5 فقد جاء فيه: (.....وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير في الحدود المقررة قانوناً للجريمة التي ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذي ارتأته.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 624).

وجاء في الطعن رقم 867 لسنة 19 ق جلسة 1949/5/31: (.....إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون أقدر خطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ إذ المادة (55 عقوبات) لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة. وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التي تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ في القانون يتصل في الوقت ذاته بتقدير العقوبة اتصالاً تاماً يستوجب إعادة النظر فيها. وإذاً فلا يصح أن تكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده.....) (عبد المطلب، 2014 - 2015، صفحة 626).

3. الخاتمة:

أوضحت الباحثة في مبحثين الجوانب الهامة المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي بشكل عام وسلطاته التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة بشكل خاص، فتناولت بالتفصيل في المبحث الأول ماهية السلطة التقديرية في تقدير العقوبة، ففي فرع أول منه تعرضت لسلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى وفي فرع ثاني تعرضت لسلطة القاضي الجنائي في التخفيف والتشديد القضائي للعقوبة، وجاءت في المبحث الثاني وتناولت حدود السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة من خلال عرضها في فرعين لمدى حرية القاضي في الحكم بوقف التنفيذ عند توافر شروطه واستعرضت مجموعة أحكام لمحاكم عليا فلسطينية ومصرية خاصة بالموضوع.

ومن خلال ما تم عرضه توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج أهمها أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة، إلا أنها مكفولة بضوابط موضوعية تتعلق بالجانب الموضوعي للجريمة، والتكييف الجرمي لها، وضوابط شخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، وما ينطوي عليه من إثم وخطيئة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي ضبطها القانون.

كما توصلت الباحثة إلى أن الأسباب المخففة نوعين، الأول الأعذار القانونية وتم تحديدها على سبيل الحصر في القانون، ولا يوجد للقاضي سلطة تقديرية في استخلاصها وهي وجوبية، والنوع الثاني الظروف القضائية المخففة ولم يتم النص عليها صراحة بل تركت لتقدير القاضي من ظروف الحالة المعروضة عليه، وهي جوازية.

كما توصلت الباحثة إلى أنه عند توفر الأسباب المشددة فإن سلطة القاضي تكون مقيدة ومحددة فلا يملك تقديرها أو عدم الأخذ بها، بل يتوقف عند مجرد تطبيقها لأن المشرع نص عليها على سبيل الحصر. وتوصلت الباحثة إلى أهمية قيام المشرع الفلسطيني بإدخال نظام وقف التنفيذ والنص عليه في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نظراً لأهميته في مساعدة العديد من الجناة لإصلاح أنفسهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

كما توصلت إلى أن سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة محددة بعدة شروط، بعضها مقيد لسلطاته التقديرية، وبعضها تكون سلطاته فيها واسعة مطلقة، ومتى توافرت هذه الشروط جاز له أن يحكم بوقف التنفيذ، مع بيان الأسباب التي جعلته يحكم به.

ومن هذا المنطلق تقترح الباحثة عدة توصيات منها بأن يشمل نطاق وقف تنفيذ العقوبة المخالفات أيضاً إلى جانب الجنايات والجنح، فلا يتصور أن يوقف تنفيذ حكم الجنحة والجناية دون أن يشمل المخالفة، حيث أن بعض المخالفات تكون عقوبة الحبس فيها وجوبية، وأحياناً يعجز المحكوم عليه عن دفع الغرامة فيتم تنفيذ العقوبة بحقه وذلك بالإكراه البدني، لذلك يجب أن يشملها وقف التنفيذ.

كما توصي الباحثة بأن ينص المشرع الفلسطيني على اقتراح وقف التنفيذ بشرط تقديم تعهد حسن سير وسلوك، أو أن يقترن بتقرير خضوعه للمراقبة أو لبعض التدابير التي من شأنها بقاء المتهم تحت المراقبة الدائمة، لاستشعاره بجدية أمر وقف التنفيذ وابتعاده عن تكرار الجريمة مرة أخرى.

وأخيراً توصي الباحثة عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالنص على تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة التي لحقت به، فتوصي الباحثة بضرورة أن تتضمن المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يساعد على تحقيق ذلك وتعويض المجني عليه عما لحقه من أضرار.

4. قائمة المراجع:

المراجع

- المستشار إيهاب عبد المطلب. (2014 - 2015). الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2013 (المجلد الأول). مصر: نادي القضاة.
- المقتفي. (2025، 8). <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61624>. تاريخ الاسترداد 15، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- المقتفي. (2025، 8). <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61624#facts>. تاريخ الاسترداد 15، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- المقتفي. (2025، 8). <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=61750>. تاريخ الاسترداد 15، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- المقتفي. (2025، 8). <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=87331>. تاريخ الاسترداد 20، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- المقتفي. (2025، 8). <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=88205>. تاريخ الاسترداد 20، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- المقتفي. (2025، 8). <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=9341>. تاريخ الاسترداد 21، 8، 2025، من منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
- بدر إبراهيم علي شواهنة. (2015). نظام وقف تنفيذ العقوبة وفق التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير. نابلس فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- توفيق نظام المجالي. (2010). شرح قانون العقوبات القسم العام (المجلد ط 3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسن محمد ربيع. (2006). شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم العام (المجلد ج 2). دبي: مطابع البيان التجارية.
- رضا معيزة. (2007). نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة. مذكرة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر.
- سمير عالية. (1998). شرح قانون العقوبات القسم العام. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- شريف سيد كامل. (2009). قانون العقوبات الاتحادي "النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للجزاء الجنائي". الشارقة: مطبعة المعارف.
- طلال أبو عفيفة. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الرؤوف مهدي. (2009). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبير درباس. (2022). قانون العقوبات (المجلد ط 3). رام الله: معهد الحقوق جامعة بيرزيت.
- علي عبد القادر الفهوجي، و فتوح عبد الله الشاذلي. (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي. الإسكندرية: دار الهدى للطبوعات.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. (بلا تاريخ).
- محمد سعيد نمور. (2011). أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية (المجلد ط 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد علي السالم عياد الحلبي. (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- محمد محمد مصباح القاضي. (2012). القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود نجيب حسني. (2012). شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية" (المجلد ط 7). القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني. (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم العام (المجلد ج 2). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود نصر. (2010). السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية". الإسكندرية: منشأة المعارف.
- مدحت الدببسي. (2009). سلطة القاضي الجنائي في وقف تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ الحكم الصادر بها. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- وليد زهير المدهون. (أكتوبر، 2022). نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 30.
- يوسف جوادى. (2011). حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر.